

الدر المختار

\$ باب طلب الشفعة \$ (ويطلبها الشفيع في مجلس علمه) من مشتر أو رسوله أو عدل أو عدد
(بالبيع) وإن امتد المجلس كالمخيرة هو الأصح .
درر وعليه المتون .
خلافا لما في جواهر الفتاوى أنه على الفور وعليه الفتوى